

وعند النظر والمقارنة بين السفينة والطائرة نجد الآتي:

- أنّ السفينة والطائرة يشتركان في كونهما موضع حاجة، وليس بينهما فرق مؤثر يوجب اختلافهما في الحكم، والمقرر في علم الأصول، أنّ الأصل إذا لم يكن بينه وبين الفرع فارق مؤثر اتّحدا في الحكم، وهو ما يسميه الأصوليون بالقياس في معنى الأصل أو الجمع بنفي الفارق.

- وأما كون الطائرة تجري في الهواء والسفينة تجري على الماء، فلا يعتبر هذا فارقاً مؤثراً، فالماء كما أنه جرم، فإن الهواء أيضاً يعتبر جرمًا، كما هو مقرّر ومعلوم لدى الجميع، قال الأصفهاني في تعريف الهواء: هو "جرمٌ خفيف مضاف، أي ينحو جهة الفوق".

• كما أنّ بعض الفقهاء قد نصّ على صحة الصلاة في الأرجوحة، وممن نصّ على ذلك فقهاء الشافعية. قال الرملي في النهاية: "ولو صلى شخص فرضاً عينياً أو غيره على دابةٍ واستقبل القبلة وأتمّ ركوعه وسجوده وبقية أركانه بأن كان في نحو هودج -وهي واقفة وإن لم تكن معقولة- أو كان على سريرٍ يمشي به رجال، أو في زورق، أو أرجوحةٍ معلّقة بجبال، جاز لاستقرار ذلك في نفسه".

وهذا التعليل من الفقهاء على صحة الصلاة في الأرجوحة، مُطَرِّدٌ في الطائرة أكثر من اطراده في السفينة، إذا البقعة التي يصلي عليها المصلي في الطائرة مستقرّة في نفسها، وإن لم تكن الطائرة غير مستقرّة أو ساكنة في الظاهر، إلا أنّ محلّ الصلاة مستقرّ في نفسه، وهذا الاستقرار الذي في الطائرة أكثر من استقرار السفينة؛ لأن السفينة أكثر عرضةً للاضطراب والأمواج، فإذا صحّت الصلاة في السفينة مع ضعف استقرارها، فلأن تصح في الطائرة أولى، طالما أن المصلي قد استوفى شرائط الصلاة وأتم أركانها.

وكما أنّ بعض الفقهاء قد نصّ على صحة الصلاة في الأرجوحة، فكذلك قد نصّ آخرون منهم على صحة الصلاة، في السرير المحمول، قال الإمام النووي: "فإن صلى كذلك في سريرٍ يحمله رجال، أو أرجوحةٍ مشدودةٍ بالحبال... ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصّحة كالسّفينة، وبه قطع القاضي أبو الطيب، فقال في باب موقف الإمام والمأموم، قال أصحابنا:

لو كان يصلي على سريرٍ فحمله رجالٌ وساروا به صحَّتْ صلاته" "ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ لمكتوبة، أو نافلةٍ وصلَّى عليها أي: الراحلة أو صلَّى بسفينةٍ ونحوها كالمحفة سائرة، أو واقفة، ولو بلا عذر من مرضٍ، أو نحو مطرٍ، أو مع إمكان خروجٍ من نحو سفينة، صحَّتْ صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها" وهذا القول الأخير، يفيد صحة أداء الصلاة، وذلك في أيِّ حالةٍ من أحوالِ الاستخدام الضرورية أو غيرها، وتقاس عليها الطَّائرة.

وكذلك فقد تكلم بعض الفقهاء الذين لم يعاصروا الطائرات، ولا القطارات، ولا المراكب الحديثة، عن صحة الصلاة في المسجد المتنقل، جاء في حاشية قليوبي وعميرة، في سياق الكلام عن المسجد المتنقل، فقال: "فإن ثبتته بنحو تسميرٍ صحَّ إن كان محله الانتفاع به،... ولا يضر نقله بعد ذلك (أي المسجد) وحينئذٍ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه»، فكذلك الطائرة في صحة الصلاة عليها.

كيفية أداء الصلاة في الطائرة

لا تخلو الصلاة على الطائرة من أن تكون نافلةً أو أن تكون فريضةً.

فإن كانت الصلاة على الطائرة نافلةً: فيجوز أن يؤدِّيها الشخص على هيئته جالساً، وذلك إلى جهة سير الطائرة؛ ويومئ بالركوع، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجةٍ، قال: فجننت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» وفي روايةٍ عند البخاري: «حيث كان وجهه».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها" وقال مالك: "يتنقل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به" وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه جائزٌ لكل من سافر سافراً يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع، والسجود أخفض من الركوع".

ولم يفرّقوا اهل العلم بين قصير السفر وطويله، في جواز أداء صلاة النافلة على الراحلة، "لأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيفٌ في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير... قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المحمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل، الفطر، والجمع والمسح ثلاثاً".

وإن كانت الصلاة على الطائرة فريضةً: فتؤدّى الصلاة على حسب القدرة والاستطاعة، فإن وجد ماءً وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماءً أو وجده وعجز عن استعماله، لزمه أن يتيمّم، إن وجد تراباً أو نحوه، فإن لم يجد ماءً ولا تراباً، تيمّم بما يجد من كراسي الطائرة، أو أيّ قطعة منها، عند من يقول بأنّ هذا مما صعد على الأرض، ثم يصلّى على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

و أما استقبال القبلة، فيمكن تحديد الاتجاهات ومعرفتها عن طريق الآلات المتطورة والبوصلات الحديثة، وبناءً عليه فيلزم المصلي على الطائرة أن يتوجه إلى القبلة، إن تمكن من ذلك، من خلال معرفته بالقبلة، ومناسبة المكان في الطائرة لاستقبال القبلة، وإن لم يتمكن من ذلك فلا حرج عليه، قال في شرح المهذب: "فإن هبّت الرياح وحوّلت السفينة، فتحوّل وجهه عن القبلة، وجب ردّه إلى القبلة، وبيني على صلواته بخلاف ما لو كان في البر، وحوّل إنساناً وجهه عن القبلة قهراً، فإنه تبطل صلواته كما سبق بيانه قريباً، قال القاضي حسين: والفرق أنّ هذا في البر نادر وفي البحر غالب، وربما تحوّلت في ساعةٍ واحدةٍ مراراً".

وهذا هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقالت: "يجوز للإنسان أن يصلّي على متن الطائرة؛ لعموم أدلة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلواته مستقبلاً القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلة يسر الشريعة".

فإن قيل: إنّ المصلي على الطائرة، حتى وإن كان متوجهاً جهة القبلة، إلا أنه في حكم غير المستقبل لها، وذلك لارتفاعه وعلوّ عنها؟